

## **المطلب الثاني**

### **نكاح الكفار**

وفيه ست مسائل:

**المسألة الأولى: حرمة وطء المرأة إذا سبيت واسترقت ولها زوج مقيم بدار الحرب.**

**المسألة الثانية: عدم انتزاع الكافرة إذا أسلمت من زوجها الكافر.**

**المسألة الثالثة: إباحة وطء الإماء بملك اليمين ممن حرم نكاح حرائرهم كالمجوسيات.**

**المسألة الرابعة: جواز تزويج النصراني ابنته المسلمة.**

**المسألة الخامسة: كراهية نكاح الكتابيات.**

**المسألة السادسة: كراهية وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين.**

## المسألة الأولى: حرمة وطء المرأة إذا سبيت واسترقت ولها زوج مقيم بدار الحرب

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

إذا سبي المتزوج من الكفار لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسبي الزوجان معاً، فعند المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> يفسخ نكاحهما ولا يفسخ عند الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>. الثاني: سبي الرجل وحده، فعند الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> وأبي الخطاب من الحنابلة<sup>(٨)</sup> يفسخ النكاح، وعند الحنابلة لا يفسخ النكاح<sup>(٩)</sup>. الثالث: أن تسبي المرأة وحدها، وهذه الحالة هي محل البحث في هذه المسألة.

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا سبيت الحرة من أهل الحرب واسترقت ولها زوج مقيم في دار الحرب فهل يجوز وطئها أم أن علاقة الزوجية بينهما باقية وعليه فلا يجوز ذلك.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اجمعوا على وجوب استبراء المسيبة قبل وطئها<sup>(١٠)</sup> فإن كانت حاملاً فلا توطأ حتى تضع

(١) يُنظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠.

(٢) يُنظر: المهذب ٢/٢٣٩.

(٣) يُنظر: البحر الرائق ٣/٢٢٩.

(٤) يُنظر: المغني ٩/٢١٥.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٩.

(٦) يُنظر: منح الجليل ٣/٢١١.

(٧) يُنظر: المهذب ٢/٢٣٩، روضة الطالبين ٧/٤٥٣.

(٨) يُنظر: المغني ٩/٢١٥.

(٩) يُنظر: المغني ٩/٢١٥.

(١٠) يُنظر: شرح ابن بطال ٧/٥٨.

حملها.

واختلفوا في وطء المسبية المسترقة ذات الزوج المقيم في دار الحرب على ما سيتبين.

**الفرع الثاني: ويشتمل على:****أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد وحكي الخلاف في مذهب مالك))<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.**

القول بجرمة وطء المرأة إذا سبيت واسترقت ولها زوج مقيم في دار الحرب قال به المالكية بشرط أن يسلم الزوج الحربي بعد سبيها وتسلم بعد إسلامه<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد نصرها أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، ومذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه، ولم يأت نص بأن سبأهما، أو سبأ أحدهما يفسخ نكاحهما<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأن قوله تعالى: ﴿بِذِي بِيْطٍ بِذِي بِيْطٍ﴾ النساء: ٢٤. يتضمن حل المسبية ذات الزوج.

وأجيب بأنه إذا أسلمت حلت لسيدتها المسلم، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له لأنها ملك يمينه<sup>(٦)</sup>.

ورد بأن ملك الزوج في الأمة فيما ذكرتم ملك معصوم وإثبات اليد على محل معصوم لا

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٣١.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير ٢/٢٠٠، جامع الأمهات ١/١٦٤. قال في منح الجليل ٣/٢١١: ((لكن يقيد بما إذا لم يتعلق به سبي وإسلامها قبل حيضة وبعدهم البعد بين إسلامهما)).

(٣) يُنظر: الإنصاف ٤/١٣٦، الفروع ٦/٢٢٠.

(٤) يُنظر: المحلى ٧/٣٢٢، والظاهرية قالوا بهذا القول بناء على أصلهم في عدم إباحة وطء الإماء غير المسلمات بملك اليمين.

(٥) يُنظر: المحلى ٧/٣٢٢.

(٦) يُنظر: المحلى ٧/٣٢٢.

يكون لثبوت الملك<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: قياساً على زوجة الذمي إذا سييت فلا ينفسخ نكاحها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أنه لم يستول على محل حقه أشبه ما لو لم يسب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٣/٣٣٩.

(٢) يُنظر: الفروع ٦/٢٢٠.

(٣) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٧٩.

## الفرع الثالث: ويشتمل على:

## أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: جواز وطء المرأة إذا سبيت واسترقت ولها زوج مقيم في دار الحرب وهو قول المذاهب الأربعة الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿بِذِئْبٍ بَذِئْبٍ بَذِئْبٍ﴾ النساء: ٢٤.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل المسبية للمولى السابي إذ الاستثناء من التحريم إباحة من حيث الظاهر وقد أحلها عز وجل مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما روى أبو سعيد الخدري قال: أصابوا سيياً يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فزلت: ﴿بِذِئْبٍ بَذِئْبٍ بَذِئْبٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ﴿بِذِئْبٍ بَذِئْبٍ بَذِئْبٍ﴾: ((كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت))<sup>(٧)</sup>.

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: ((لا يقع على حامل حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة))<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٨، والسبب عند الحنفية في قطع الزوجية هو اختلاف الدارين.

(٢) يُنظر: التاج والإكليل ٣/٣٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٠٩.

(٣) يُنظر: الحاوي ١٤/٢٢٢، مغني المحتاج ٤/٢٢٩.

(٤) يُنظر: المغني ٩/٢١٦، الإقناع ٢/٢١٤.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٩.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي برقم (٣٦٨٤).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿بِذِئْبٍ بَذِئْبٍ بَذِئْبٍ﴾ السنن ١٦٧/٧، والحاكم في المستدرک ٢/٣٣٣.

قال الحاكم في المستدرک (٢/٣٣٣): ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٧/٣٢٦، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٢.

قال الحاكم في المستدرک (٢/٢١٢): ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وقال ابن الملقن في

وجه الاستدلال: أنه لم يفرق بين المنكوحة وغيرها<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: أنه انعقد الإجماع على ذلك قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل للملكها وطؤها بعد الاستبراء))<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني: ((ويجوز نكاح المسبية بغير السابي إذا سببت وحدها دون زوجها وأخرجت إلى دار الإسلام بالإجماع))<sup>(٣)</sup>.  
وجاء في الفتاوى الهندية مثله أيضاً<sup>(٤)</sup>.

الدليل السادس: أنه لم يرد أن الرسول ﷺ كان يسأل السبايا عمن سببت مع زوجها أو هل لها زوج في دار الحرب وهذا يدل على أن علاقة الزوجية قد انقطعت<sup>(٥)</sup>.  
الدليل السابع: أن الزوجين افترقت بهما الدار وطراً الملك على أحدهما فانفسخ النكاح<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثامن: أن السبي سبب لثبوت ملك المتعة للسابي لأنه استيلاء ورد على محل غير معصوم<sup>(٧)</sup>.

الدليل التاسع: أن السبي سبب لثبوت الملك في الرقبة ولهذا يثبت الملك في المسبية بالإجماع وملك الرقبة يوجب ملك المتعة ومتى ثبت ملك المتعة للسابي يزول ملك الزوج

البدر المنير (١٤٢/٣) : ((قال عبد الحق: في إسناده أبو الوداك، وقد وثقه ابن معين، وهو عند غيره دون ذلك. قال ابن القطان: ترك عبد الحق ما هو أولى أن يعل به الخير وهو شريك بن عبد الله، فإنه يرويه عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعه)) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٤١/١) : ((إسناده حسن)) ، وبمثله قال ابن الجوزي في التنقيح (٢٤٣/١) ، وقال ابن حزم في المحلى (٣١٩/١٠) : ((وخبر أبي الوداك ساقط لأن أبا الوداك وشريكاً ضعيفان)) .

(١) يُنظر: مغني المحتاج ٢٢٩/٤.

(٢) الإجماع ص ١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٩/٢.

(٤) يُنظر: الفتاوى الهندية ٢٨١/١.

(٥) يُنظر: معالم السنن ٢/٢٧٩، الإقناع ٢١٤/٢.

(٦) يُنظر: المغني ٢١٦/٩.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣٩/٣.

ضرورة بخلاف ما إذا اشترى أمة هي منكوحة الغير أنه لا يثبت للمشتري ملك المتعة وإن ثبت له ملك الرقبة بالشراء لأن ملك الزوج في الأمة ملك معصوم وإثبات اليد على محل معصوم لا يكون لثبوت الملك<sup>(١)</sup>.

الدليل العاشر: أن الزوجة إذا سببت وحدها بقاء الزوج مجهول والمجهول كالمعدوم فتزلت منزلة من لا زوج لها فحل وطؤها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الحادي عشر: أن ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة إذ قد ملك المسلمون عليه ما كان يملكه فملكوا رقبة زوجته فكيف يقال ببقاء العصمة في ملك البضع لا سيما والمسلمون يستحقون ملك رقبته وأولاده وسائر أملاكه فما بال ملك البضع وحده باقياً على العصمة فهذا لا نص ولا قياس ولا معنى فقد أذن النبي ﷺ في وطء السبايا بعد انقضاء عدتهن مطلقاً ولو كان بقاء الزوج مانعاً لم يأذن في وطئهن إلا بعد العلم بموته<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني عشر: أن الرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها فلأن تزول العصمة بينها وبين الزوج أولى<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث عشر: أنه استولى على محل حق الكافر الحربي فأزاله كما لو سببت أمته<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٣/٣٣٩.

(٢) يُنظر: بدائع الفوائد ٣/٥٨٣.

(٣) يُنظر: بدائع الفوائد ٣/٥٨٣.

(٤) يُنظر: مغني المحتاج ٤/٢٢٩.

(٥) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٧٩.



**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد استعراض الأقوال في المسألة وبيان أدلتها يتضح لنا جلياً أن أدلة القول بجرمة وطء المرأة إذا سبيت واسترقت ولها زوج مقيم في دار الحرب أدلة لا اعتبار لها في الدلالة على هذا القول وذلك لمعارضتها الأدلة الصريحة المتضافرة في الدلالة على الجواز، ومخالفتها الإجماع، وعليه فيكون الحكم على هذا القول بالشذوذ حكماً صحيحاً صائباً.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد أن تبين لنا شذوذ القول بجرمة وطء المسبية المسترقة ذات الزوج المقيم في دار الحرب يتضح لنا أن القول المعتبر هو جواز ذلك وهذا ما دل عليه الإجماع المعتبر وتعاضدت الأدلة على نصرته.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

من الثمرات التي تنبني على هذا الخلاف ما يلي:

- على القول الراجح فلا يلزم المسبية العدة.

قال السرخسي: ((وإن سبيت المرأة فلا عدة على المسبية لأنها تحل للساي بعد الاستبراء بالنص))<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي<sup>(٢)</sup>: ((كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء، ولو في الدبر، أو استدخال الماء المحترم: توجب العدة إلا في موضعين:

أحدهما الحرية إذا سبيت وزوجها حربي: لا يلزمها العدة بل الاستبراء. . .

(١) المبسوط ٨٦/٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في العربية وفي فروع الشافعية، وأصول النحو. نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ الأربعين اعتزل النساء وخلا بنفسه إلى أن توفي سنة ٩١١هـ. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع: [٦٥/٤]، شذرات الذهب: [٥١/٨].

الثاني: الرضيع مثلاً، إذا استدخلت زوجته ذكره ثم فسخ النكاح: فلا عدة<sup>(١)</sup>.

-على القول الراجح أيضاً لا يجب لها شيء من المهر.

قال السرخسي: ((ولا يجب على الزوج شيء من المهر إن كان دخل بها أو لم يدخل بها سبياً أو سبي أحدهما لأنها إن سبيت فقد خرجت من أن تكون أهلاً للملكية المال وإن سبي الزوج فالدين على الحر لا يبقى بعد السبي كسائر الديون لأن الدين على المملوك لا يجب إلا شاغلاً للمالية رقبته وحين وجب الدين عليه لم يكن مالاً فلا تشتغل ماليته بعد ذلك بالدين فلهذا سقط<sup>(٢)</sup>).

-وعلى القول الراجح فيجوز وطء المسبية وتكون سرية لمن ملكها يتسرى بها.

قال ابن القيم: ((فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته<sup>(٣)</sup>).

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه ليس من لازم هذه المسألة بطلان أنكحة الكفار. قال ابن القيم: ((وأما استبراء الحرية بحیضة إذا سبيت وحكمنا بزوال النكاح فليس ذلك لكون أنكحتهم كانت باطلة ولكن لتجديد الملك على زوجته وكونها صارت أمة للثاني واستولى على محل حق الكافر وأزاله وانتقلت من كونها زوجة إلى كونها أمة رقيقة تباع وتشتري<sup>(٤)</sup>).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٨/٢.

(٢) المبسوط ٨٦/٦.

(٣) زاد المعاد ١٢٠/٥.

(٤) أحكام أهل الذمة ٦٢٨/٢.

**المسألة الثانية: عدم انتزاع الكافرة إذا أسلمت من زوجها الكافر.**

**الفرع الأول: ويشتمل على:**

**أولاً: التمهيد.**

مما يؤطر هذه المسألة بيان المراد بالانتزاع، فهل الانتزاع يقصد منه فسخ العقد أم عدم بقاء الزوجة تحت إمرة زوجها بغض النظر عن استمرارية العقد من عدمه؟.

ما من شك أن المقصود هو الثاني وهو عدم بقائها عنده بغض النظر عن استمرارية العقد؛ لأن البحث حول استمرارية العقد من عدمه وبيان متى يفسخ العقد مسألة أخرى ليست هي مجال بحثنا أذكر أقوالهم فيها إجمالاً:

القول الأول: أن عقد النكاح يفسخ بمجرد إسلام أحدهما وهو قول جماعة من أهل الظاهر<sup>(١)</sup> وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يعرض الإسلام على الكافر منهما فإن أسلم استمر عقد النكاح وإن أبى وقعت الفرقة بينهما، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أنه إذا كان الإسلام قبل الدخول فإن الفرقة تقع في الحال، أما إذا كان بعد الدخول فلا يفسخ عقد النكاح بينهما إلا بعد انقضاء عدة المرأة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

القول الرابع: أنه إذا كان الإسلام قبل الدخول فإن الفرقة تقع في الحال، أما إذا كان بعد الدخول فإن كانت الزوجة هي من أسلمت فلا يفسخ عقد النكاح بينهما إلا بعد انقضاء عدة المرأة، وإن كان الزوج هو من أسلم فيعرض عليها الإسلام فإن أسلمت استمر

(١) يُنظر: المحلى ١٠/١٤٣.

(٢) يُنظر: المغني ٧/١١٧.

(٣) يُنظر: البحر الرائق ٣/٢٢٦، المحيط البرهاني ٣/٣٠٠.

(٤) يُنظر: الحاوي ٩/٢٦١، المجموع ١٦/٢٩٥.

(٥) يُنظر: الفروع ٥/١٨٧، المبدع ٧/١١٧.



الصورة الأولى: أن يسلم الزوج وتبقى امرأته على الكفر لكنها من أهل الكتاب فالقول بجواز استمرار النكاح بينهما أولى من القول بجواز ابتدائه.

الصورة الثانية: أن يسلم الزوج وتبقى امرأته على الكفر لكنها ليست من أهل الكتاب.  
الصورة الثالثة: أن تسلم المرأة ويبقى زوجها على الكفر سواء كان كتابياً أو غيره، وهذه الصورة هي ما سيتناولها البحث.

الحالة الثالثة: وهي أن يكون الزوجان مسلمين فيرتد أحدهما ويبقى الآخر على إسلامه وفي هذه الحالة يقتل المرتد لقول النبي ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة.

صورة هذه المسألة كالتالي: زوجان كافران ليس بينهما رضاع أو نسب محرم أسلمت الزوجة فهل تبقى عنده وتحت إمرته أم تنتزع منه؟.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على أنه إذا أسلم الزوجين أو أحدهما وكان بينهما نسب محرم أو رضاع فإنه يفرق بينهما مباشرة لأنه لا يجوز ابتدأه إجماعاً<sup>(٢)</sup>.  
واختلفوا فيما إذا أسلمت الزوجة ولم يكن بينها وبين زوجها رضاع ولا نسب محرم فهل تنتزع من الزوج أم لا فتبقى عنده؟.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٢٨٥٤) .

(٢) يُنظر: مغني المحتاج ١٩٣/٣ .

## الفرع الثاني: ويشتمل على:

### أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

جاء في الاستذكار: ((وفي المسألة قول شاذ خامس روي عن عمر وعلي وبه قال إبراهيم والشعبي إذا أسلمت الذمية لم تنتزع من زوجها لأن له عهداً وهذا لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار وأهل الآثار))<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بعدم انتزاع الكافرة إذا أسلمت من زوجها الكافر قول النخعي<sup>(٢)</sup> وقول داود بن علي مع منعه من وطئها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: ((ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال: تقر عنده، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> وهو قول أبي سليمان<sup>(٥)</sup> إلا أنه قال: يمنع من وطئها فهذا قول))<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم في بيان هذا القول: ((قلت: ومرادهم أن العصمة باقية فتجب لها النفقة والسكنى ولكن لا سبيل له إلى وطئها كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء))<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استصحاب الأصل ببقاء هذا الحكم في شرع من قبلنا وأنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِآيَاتِنَا فَتَعْلَمْ﴾

(١) الاستذكار ٥/٥٢٥.

(٢) يُنظر: المحلى ٣١٣/٧.

(٣) يُنظر: المحلى ٣١٣/٧.

(٤) حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي. فقيه صدوق له أوهام. من الخامسة. رُمي بالأرجاء. مات سنة ١٢٠ هـ أو قبلها. ينظر ترجمته في: الكاشف: [١٨٨/١]، تقريب التهذيب: [١٧٨].

(٥) المراد به داود الظاهري.

(٦) المحلى ٣١٣/٧.

(٧) أحكام أهل الذمة ٢/٦٤٨.

### المتحنة : ١٠ .

بقائها عنده ووطئها كما هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وعلى ضوء هذا يمكن مناقشة الإجابة السابقة بما يلي:

-القول بأن الآية خاصة بالكفار المحاربين غير صحيح فإن كفار مكة بعد صلح الحديبية وعند نزول هذه الآية كانوا أهل عهد ولم يكونوا محاربين.

-تعليل تحريم إرجاع المؤمنات بعلة الخوف على دينها تعليل في محله ولكن قصر الحكم على هذه العلة غير صحيح لأن الله ذكر في الآية علة أخرى وهي نفى الحل، وكما هو معلوم فإن الأحكام لا تتعلق بالأعيان فنفي الحل إما أن يتوجه إلى العقد أو إلى بقائها عنده ووطئها أو إليهما معا فإذا دلت أدلة أخرى على أن صحة العقد من عدمه ليست مقصودة بالآية فلا يلزم من هذا أن بقائها عنده ووطئها كذلك غير مقصود كما أوضحنا سالفاً بل يتعين أن يكون هو المقصود بنفي الحل وإلا لم يكن للآية معنى، وأما القول بأن معنى الآية: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن في حالة كون الكفار محاربين وفي حالة خوف المرأة على دينها وفي غير ذلك هن حل لهم وهم يحلون لهن فهذا إضافة على كونه لم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم فهو تقول على الله عز وجل ولي لأعناق النصوص.

الدليل الثاني: استصحاب الأصل ببقاء هذا الحكم كما كان عليه في أول الأمر قبل نزول آية המתحنة مع العلم أن الآية غير صريحة في الدلالة على المطلوب فيبقى الحكم مستصحباً ومن الأحاديث في ذلك:

-عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص<sup>(١)</sup> بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: (إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها الذي لها) . فقالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة<sup>(٢)</sup> ورجلاً من الأنصار فقال: ((كونا ببطن يأجج

(١) القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، غلب عليه (أبو العاص) ، وكان يُلقب (جرو البطحاء) ويقال له: الأمين. تأخر إسلامه. توفي سنة ١٢هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٢٣٦/٥] ، سير أعلام النبلاء: [٣٣٠/١] .

(٢) زيد بنت حارثة بن شراحيل الكلبي صحابي. أُخْتُطِفَ في الجاهلية صغيراً واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي



حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها))<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منها: أن زينب كانت مسلمة مقيمة بمكة ولم تهجر قبل بدر وأبو العاص زوجها كان كافراً بدليل أنه شهد بدرًا مع الكفار وكان فيمن أسر ورغم ذلك فقد كانت علاقة الزواج بينهما صحيحة لم تنفسخ باختلاف الدين ومن مقتضى ذلك عدم تحريم الوطء.

-عن ابن عباس قال: ((كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء))<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: ((وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى))<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن زوجة العباس كانت مسلمة وكان العباس وقتئذ كافراً ومع ذلك أقامت عنده ولم يفرق بينهما الإسلام ومن مقتضى ذلك عدم تحريم الوطء.

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول أن هذا قبل النسخ بآية الممتحنة.

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: فيه اعتبار صحة النكاح بينهما وهو على الشرك حتى أسلم وبناء عليه

ﷺ حتى تزوجها فتنبأه النبي ﷺ - قبل الإسلام - وأعتقه وزوجه بنت عمته. أقدم الصحابة إسلاماً. كان النبي

ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها. وكان يحبه ويقدمه. جعل له الإمارة في غزوة مؤتة فاستشهد فيها سنة

٨هـ. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة: [١٤٧/١] ، الإصابة: [٥٦٣/١] .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال برقم (٢٦٩٤) .

قال ابن الملقن في البدر المنير (١١٧/٩) : ((رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن)).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام برقم (١٣٥٧)

(٣) صحيح البخاري ٤٥٤/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ برقم (٢٢٤٠) ، والترمذي في

كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما برقم (١١٤٣) .

قال الترمذي في السنن (٤٤٨/٣) : ((هذا حديث ليس بإسناده بأس)) ، وقال الحاكم في المستدرک (٧٤٠/٣) :

((هذا إسناد صحيح على شرط مسلم)).

فإن مقتضى تصحيح النكاح تصحيح ما يترتب عليه من وطء.

ونوقش هذا الدليل بأنه على فرض أن أبا العاص إنما أسلم بعد نزول آية المتحنة فإن غاية هذا الحديث إنما يؤخذ منه القول بأن النكاح موقوف ولا يقتض هذا إباحتها عنده ولا إباحتها الوطء لدلالة آية المتحنة على التحريم.

الدليل الرابع: بعض الأخبار التي فيها أن إسلام المرأة قبل زوجها أو الرجل قبل زوجته لم يكن مفرقاً بينهما ومن ذلك:

- ما روي عن ابن شهاب أنه بلغه: أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة<sup>(١)</sup> وكانت تحت صفوان بن أمية<sup>(٢)</sup> فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير<sup>(٣)</sup> برداء رسول الله ﷺ أمناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيه أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً فقال: بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه

(١) عاتكة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية، أخت خالد بن الوليد، امرأة صفوان بن أمية الجمحي. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة: [٥٠١/٥] ، الإصابة: [٣٧/١٣] .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، أبو وهب: صحابي، فصيح جواد. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. شهد اليرموك. مات بمكة سنة ٤١هـ، له في كتب الحديث ١٣ حديثاً. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٢٢/٣] ، تهذيب التهذيب: [٤٢٤/٤] .

(٣) وهب بن عمير بن وهب القرشي الجمحي. شهد بدرًا مع المشركين. أسلم، وأرسله النبي ﷺ يوم الفتح إلى صفوان بن أمية يؤمنه ويدعوه إلى الإسلام. مات بالشام مجاهدًا. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٩٧/٥] .

وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح<sup>(١)</sup>.

- ما روي عن الزهري قال: وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب<sup>(٢)</sup> بالروحاء مقفل رسول الله ﷺ للفتح، فقدم على جمانة ابنة أبي طالب<sup>(٣)</sup> مشركة، فأسلمت، فجلسا على نكاحهما، وأسلم مخزومة بن نوفل<sup>(٤)</sup>، وأبو سفيان بن حرب<sup>(٥)</sup>، وحكيم ابن حزام بمر الظهران، ثم قدموا على نسائهم مشركات، فأسلمن فجلسوا على نكاحهم، وكانت امرأة مخزومة شفا ابنة عوف<sup>(٦)</sup>، وامرأة حكيم زينب بنت العوام<sup>(٧)</sup>، وامرأة أبي سفيان هند ابنة

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله الموطأ ٣/٧٨٠.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢) : ((هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله)) ، وقال الألباني في الإرواء (٣٣٧/٦) : ((وهذا إسناده مرسل أو معضل)).

(٢) ابن عم النبي ﷺ، المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، أبو سفيان الهاشمي القرشي: أحد الأبطال الشعراء في الجاهلية والإسلام، وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع. أسلم والنبي ﷺ معروض عنه. شهد معه فتح مكة ووقعة حنين وأبلى بلاءً حسنًا فرضي عنه، ثم كان من أخصائه. له شعر كثير في الجاهلية هجا به الإسلام، وشعر كثير في الإسلام هجا به المشركين. مات بالمدينة سنة ٢٠هـ، وصلى عليه عمر. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة: [٢٠٩/١] ، أسد الغابة: [٢١٣/٥] .

(٣) جمانة بنت أبي طالب أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم، تزوجها أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. أطعمها النبي ﷺ ٣٠ وسقًا من خبير. ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: [٤٨/٨] ، الإصابة في تمييز الصحابة: [١٧٢/١٢] .

(٤) مخزومة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، أبو صفوان: صحابي، عالم بالأنساب. أسلم يوم الفتح، وكان النبي ﷺ يتقي لسانه ويداريه بعد أن أسلم. عمّر طويلاً، قيل ١١٥ سنة، وكفّ بصره في زمن عثمان. مات بالمدينة سنة ٥٤هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٣٣٧/٤] ، سير أعلام النبلاء: [٥٤٢/٢] .

(٥) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف صحابي. من سادات قريش في الجاهلية. والد معاوية. قاد قريشاً وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال المسلمين. أسلم يوم الفتح. شهد حنيناً والطائف. كان عامل النبي ﷺ على بخران ثم أتى الشام. توفي بالمدينة، وقيل بالشام سنة ٣١هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٣١٦/٥] ، سير أعلام النبلاء: [١٠٥/٢] .

(٦) الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة. أم عبد الرحمن بن عوف، هاجرت مع أختها لأمها الضيزية بنت أبي قيس بن عبد مناف. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة: [٤٨٧/٥] .

(٧) زينب بنت العوام بن خويلد الأسدية القرشية: شاعرة صحابية. أخت الزبير بن العوام وزوجة حكيم بن حرام. أدركت الإسلام فأسلمت، وعاشت إلى أن قُتلَ ابنها عبد الله بن حكيم يوم الجمل، فرثته. ينظر ترجمتها في:

=

عتبة بن ربيعة<sup>(١)</sup>، قال ابن شهاب: وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد، آمنة ابنة أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، فأسلمت أيضا مع عاتكة بعد الفتح ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما<sup>(٣)</sup> ونوقش هذا الدليل بأن هذه الأخبار لا تثبت فهي من مراسيل الزهري قال ابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup>: ((... عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليست بشيء))<sup>(٥)</sup>، ثم إن غاية ما يؤخذ منها أن النكاح موقوف ولا يشترط إحداث نكاح جديد إذا أسلم المتأخر منهما وليس فيها تعرض لبقائها عنده أو لوطنها.

الدليل الخامس: ما روي من آثار في ذلك عن بعض الصحابة من أنها تبقى عند زوجها وأنه أحق بها ولازم ذلك جواز وطئها فمن ذلك:

- عن عبد الله بن يزيد الخطمي<sup>(٦)</sup> قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها،

أسد الغابة: [٤٦٩/٥] ، الإصابة: [٩٧/٨] .

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية مشهورة والددة معاوية. فصيحة جريئة صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة. تقول الشعر، وأكثر ما عُرف من شعرها مراثيها لقتلى بدر من مشركي قريش قبل أن تسلم. وقفت في أحد ومعها بعض النسوة يمثلن بقتلى المسلمين. أسلمت، وشهدت اليرموك وحرّضت على قتال الروم. ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: [١٧٠/٨] ، أسد الغابة: [٥٦٢/٥] .

(٢) آمنة ابنة أبي سفيان وقيل: اسمها أميمة وتزوجت آمنة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس أحد بني عامر بن لؤي. ثم صفوان بن أمية بن خلف الجمحي. ثم المغيرة بن شعبة الثقفي. ينظر ترجمتها في: الإصابة [٤٧٥/٧] .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق. المصنف ١٧٢/٧. وهذا من مراسيل الزهري قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٣/٩) : ((ومراسيل الزهري ضعيفة لا حرم)) ، وقال ابن القيم في تحفة الولود (١٧١/١) : ((مراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج)) .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، الشيخ الإمام الفاضل الملقب بالذكي التحرير شمس الدين الحنبلي. يقال له: (ابن عبد الهادي) نسبة إلى جده الأعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، يربي ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه: المحرر في الحديث، مسند، وقواعد أصول الفقه وشرح التسهيل والعلل في الحديث، على ترتيب كتب الفقه، والأحكام في فقه الحنابلة، وتراجم الحفاظ وغير ذلك. توفي سنة ٧٤٤هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب [١٤٠/٦] ، طبقات الحفاظ [٢٣٧/١] .

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٤١/٣.

(٦) عبد الله بن يزيد بن زيد، من بني خطمة، الأوسي الأنصاري، شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة، وروى أحاديث

=

فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شأته فارقت، وإن شأته قرت عنده.<sup>(١)</sup>  
-عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً<sup>(٢)</sup>.

وذكر علي للبضع يراد به الجماع والفرج مما يعني بقاءها عنده لأن حمله على العقد ممتنع لأن العقد إنما يراد لابتدائه.

ونوقش هذا الدليل بأن المعنى أن النكاح يصبح جائزاً غير لازم وليس فيه تعرض للوطء وأما قول علي: ((كان أحق ببضعها)) فالمراد إذا أسلم وكانت المرأة لم تتزوج قبل إسلامه ويوضح هذا المعنى حديث ابن عباس قال: ((أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت إسلامي فترعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول))<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم مبيناً المراد بقول عمر الآنف الذكر: ((وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني بل تنتظر وتربص فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين))<sup>(٤)</sup>.  
وبيان كلام ابن القيم أننا نرد المتشابه إلى المحكم من كلام الله وكلام رسوله ﷺ فكيف

---

وتوفي في سنة ٧٠هـ وروى له الجماعة، وروى عنه عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، وكان أميراً على الكوفة، وشهد مع علي الجمل والنهروان. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٢٣/٦] ، سير أعلام النبلاء [١٩٢/٥] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل. المصنف ٨٤/٦.

قال ابن حجر في الفتح (٤٢١/٩) : ((إسناد صحيح)).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم ترع منه. المصنف ١٠٦/٤.  
هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال، فذكره، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، سوى محمد بن فضيل، وهو صدوق حسن الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩) ، فالأثر: حسن.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢١/٥ ، وأبو داود في كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين برقم (٢٣٩) ، والحاكم في المستدرک ٢١٨/٢.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام (٢٩٧/١) : ((حديث ضعيف)) ، وقال الحاكم في المستدرک (٢١٨/٢) : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) وفي تحفة الأشراف (١١٦/٧) أنه: ((حسن)).

(٤) أحكام أهل الذمة ٦٤٦/٢.

إذا كان المتشابه من كلام الصحابة فإننا نفهم كلامهم في ضوء الآية والله قد صرح في الآية بنفي الحل، وحمله على المحاربين أو في حالة خوف المرأة على دينها تعسف سبق الجواب عنه في مناقشة الدليل الأول.

الدليل السادس: أن بالقول بالانتزاع تنفير للنساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.



- وما روي عن أبي إسحاق سليمان الشيباني<sup>(١)</sup> قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي قال: ((يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه))<sup>(٣)</sup>.

- وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نساء أهل الكتاب حل لنا ونساؤنا عليهم حرام))<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أن إسلام أحد الزوجين سبب من أسباب الفرقة بينهما، فيجب أن تحقق هذا السبب دون التوقف على شيء آخر كما هو الحكم في أسباب الفرق الأخرى كالرضاع<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صرخت زينب رضي الله عنها: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع قال فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته أقبل على الناس فقال: ((أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟)) قالوا: نعم قال: ((أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعت منه ما سمعت إنه يجير على المسلمين أدناهم)) ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: ((أي بنية أكرمي مثواه ولا

(١) سليمان بن أبي سليمان، فيروز. ويقال: حاقان، وقيل: عمرو. الإمام الحافظ الحجة، أبو إسحاق مولى بني شيبان بن ثعلبة الكوفي. وُلِدَ في أيام الصحابة. كان من أوعية العلم. مات في حدود الأربعين ومائة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [١٩٣/٦]، شذرات الذهب: [٢٠٧/١].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب باب النصرانيات تسلم المرأة قبل الرجل ٨٣/٦.

قال ابن حزم في المحلى (٣١٣/٧): ((أبو إسحاق لم يدرك عمر)).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار السنن الكبرى ١٧٢/٧.

رجاله كلهم ثقات، وابن جريج وإن لم يصرح بالسماع، فالراوي عنه مكثر، ومن أوثق الناس عنه.

والأثر روي مرفوعاً من رواية شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ نتزوج

نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا، رواه الطبري (٣٧٨/٢). ولكن شريكاً، وشيخه أشعث بن سوار

كلاهما ضعيفان، فالصواب أنه صحيح موقوفاً، وضعيف مرفوعاً.

(٥) يُنظر: المغني ١١٧/٧.



يخلص إليك فإنك لا تحلين له))<sup>(١)</sup>

والشاهد منه قوله ﷺ: (و لا يخلص إليك فإنك لا تحلين له) .

ونوقش هذا القول بأن هذه الرواية بهذا السياق الذي فيه موضع الشاهد رواية لا تصح والراجح أنها من رواية يزيد بن رومان<sup>(٢)</sup> مرسلاً وأن الحاكم أخطأ في إيرادها مسندة. قال البيهقي بعدما ذكر الحديث من رواية يزيد بن رومان مرسلاً: ((هكذا أخبرنا به في كتاب المغازي منقطعاً وحدثنا به في كتاب المستدرک عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: صرحت زينب)) فذكره.<sup>(٣)</sup>

فالصحيح أن هذه الرواية من مراسيل يزيد ابن رومان وهو من صغار التابعين وقد ساق الطبراني مجموع الروايات بأجود سياقه فظهر ما كان منها مسنداً وما كان غير مسند.<sup>(٤)</sup> الدليل الخامس: الإجماع على تحريم الوطء.

قال الشافعي في سياق حديثه على مدى تأثير الدار في الفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قال: ((لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية))<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي: ((وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام))<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ. المستدرک ٢٦٢/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢٦/٢٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٦/٥) : ((فيه ابن لهيعة وحديثه فيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات)) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٨/٦) عن ابن لهيعة: ((المقرر فيه عند أكثر العلماء أنه حسن الحديث في الشواهد والمتابعات، إلا في رواية أحد العبادلة عنه، فهو صحيح الحديث، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب)).

(٢) يزيد بن رومان المدني، أبو رَوْح، مولى آل الزبير المدني القارئ. ثقة. من الخامسة. مات سنة ١٣٠هـ. روى عن ابن الزبير وصالح بن خوات. وعنه جرير بن حازم ومالك، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. ينظر ترجمته في: الكاشف: [٢٤٢/٣] ، تقريب التهذيب: [٦٠١] .

(٣) السنن الكبرى ٩٥/٩.

(٤) يُنظر: المعجم الكبير ٤٢٦/٢٢.

(٥) الأم ١٦٣/٥.

(٦) تفسير القرطبي ٧٢/٣.

وقال ابن قدامة: ((أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم. . . وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم))<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأن دعوى الإجماع منتقضة بما ثبت عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما مما استدل به أصحاب القول الأول، فظاهر مذهب علي ومقتضى مذهب عمر إباحة بقاءها عنده والوطء.

و أجب بأن كلامهما ليس صريحاً في إباحة الوطء وقد يحمل على استمرارية العقد فلا يصح ناقضاً للإجماع.

الثاني: قال ابن حجر: ((ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة))<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٢/٢١.

(٢) فتح الباري ٩/٤٢٣.

**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

من خلال دراسة القول بعدم انتزاع الكافرة إذا أسلمت من زوجها الكافر وأدلتها يظهر جلياً عدم اعتبار دلالتها لمخالفتها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى يَذْكَبُوا الْأَقْبَابَ﴾ المتحنة: ١٠.

وجميع ما استدلووا به لا يرقى لمعارضة هذا النص القرآني وما أورده من أحاديث وآثار فتحمل على استمرار عقد الزوجية إلى وقت معلوم<sup>(١)</sup> ولا يراد بها أن الزوجة تبقى عند الكافر في بيته وتحت أمره وله وطؤها، وعليه يتبين شذوذ هذا القول.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد ثبوت شذوذ القول بعدم انتزاع الكافرة إذا أسلمت من زوجها الكافر لم يتبق إلا القول بوجوب الانتزاع، وهذا القول هو ما دلت عليه النصوص الشرعية وتضافرت الأدلة على وجب العمل به.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

على القول الراجح فبمجرد إسلام الزوجة يجب انتزاعها من زوجها وعدم بقائها في بيته ولا يحل لها تمكينه من وطئها، ولا تلازم بين الوطء والعقد فقد يحرم الوطء ويبقى العقد كما في حالة الحيض والنفاس.

(١) أشرت في التمهيد إلى الخلاف في ذلك.

**المسألة الثالثة: إباحة وطء الإمام بملك اليمين ممن حرم نكاح حرائرهم كالمجوسيات.**

**الفرع الأول: ويشتمل على:**

**أولاً: التمهيد.**

تضافرت الأدلة على أن من شروط عقد النكاح اتفاق الدين بين الزوجين فلا ينكح المسلم إلا مسلمة ولا ينكحها إلا مسلم وأبيح للمسلم أن ينكح كتابية ولا عكس، وعليه يكون أن من أبيح نكاح حرائرهم هم المسلمون وأهل الكتاب فقط.

**ثانياً: تصوير المسألة.**

هل يجوز للسيد وطء أمته غير المسلمة ولا الكتابية بملك اليمين، أم أن هذا غير جائز؟.

**ثالثاً: تحرير محل النزاع.**

اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير المسلمة والكتابية كالثنية ونحوها<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: ((قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ولا خلاف بين العلماء في ذلك))<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في وطء الإمام غير المسلمات ولا الكتابيات بملك اليمين.

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٣٦/٢.

(٢) الاستذكار ٤٩٥/٥.





الدليل الرابع: عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية<sup>(١)</sup>: أن أباهما أخبرها أن رسول الله ﷺ نهي أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطوهن<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفاً على الإسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: عن رويغ بن ثابت الأنصاري<sup>(٤)</sup> قال: قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره)). يعني إتيان الحبلى ((ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: حيث لم يذكر النبي ﷺ الإسلام شرطاً لحل المسبية ولو كان شرطاً لبينه ﷺ ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها<sup>(٦)</sup>.

ونوقشت الأدلة من الثاني إلى الخامس من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك محمول على الوطء بعد الإسلام فإنه لا يبعد أن يسلمن لما هو

(١) أم حبيبة بنت العرباض بن سارية. روت عن أبيها، وعنهما وهب بن خالد الحمصي. مقبولة. من الثالثة. أخرج لها الترمذي. ينظر ترجمتها في: الكاشف: [٤٣٩/٣] ، تقريب التهذيب: [٧٥٥] .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في كراهية وطء الحبلى من السبايا برقم (١٥٦٤) ، وأحمد في المسند ٣٨٤/٢٨ ، والحاكم في المستدرک ١٤٧/٢ .

قال الحاكم في المستدرک (١٤٧/٢) : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وقال الألباني في الإرواء (١٤٠/٥) : ((أم حبيبة مجهولة)) .

(٣) يُنظر: زاد المعاد ١٢٠/٥ .

(٤) رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي. سكن مصر، وولي إمرة بركة. ومات بها سنة ٥٦هـ. أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [١٩١/٢] ، تقريب التهذيب: [٢١١] .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السبايا برقم (٢١٦٠) .

أخرج الترمذي شطره الأول في السنن (٤٣٧/٣) وقال: ((حديث حسن)) ، وقال الألباني في الإرواء (٢٠١/١) : ((سنده حسن)) .

(٦) يُنظر: نيل الأوطار ١١٣/٧ .

معروف من رقة النساء وسرعة تأثرهن<sup>(١)</sup>.

ورد الشوكاني<sup>(٢)</sup> على هذه المناقشة بقوله: ((وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيداً جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد إن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه إن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط))<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: قال ابن عبد البر: ((. . . عن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم. قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحها فكذلك وطؤها بملك اليمين قياساً ونظراً، فإن قيل: إنكم تجيزون وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ولا تجيزون نكاحها قيل: إن الله تعالى نص على الفتيات المؤمنات عند عدم الطول إلى المحصنات فماذا بعد قول الله تعالى. قال أبو عمر: قول ابن شهاب - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن))<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: - ما روي عن الحسن البصري قال: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها<sup>(٥)</sup>.

ورد بأن غاية ما يفيد هذا هو كراهة وطئهن لا تحريمه ومما يدل على ذلك ما روي عن

(١) شرح فتح القدير ٢٣٢/٣.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها في سنة ١٢٥٠هـ. كان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، والفوائد المجموعة. ينظر ترجمته في: البدر الطالع: [٢١٤/٢].

(٣) نيل الأوطار ١١٣/٧.

(٤) الاستذكار ٤٩٥/٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب هل يطأ أحد جاريته مشركة، المصنف ١٩٦/٧.





من أهل العلم تاريخ نزول قوله تعالى ﴿ج ج ج ج ج﴾ حتى يمكن القول بكونها ناسخة للأحاديث.

الدليل السادس: أن على هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن قدامة: ((أن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن ولا أمر الصحابة باجتنابهن وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> امرأة من بعض السبي نفلها إياه وأخذ عمر وابنه من سبي هوزان وغيرهم من الصحابة والحنيفة أم محمد بن الحنفية<sup>(٢)</sup> من سبي بني حنيفة وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن وهذا ظاهر في إباحتهن<sup>(٣)</sup>).

وقال ابن القيم: ((فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن))<sup>(٤)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن فعلهم هذا مبني على ما قبل نزول آية تحريم المشركات.

الثاني: أن فعل الصحابة على العكس مما ذكر فهم لا يطئون الإمام إلا بعد إسلامهن ومما يدل على ذلك ما روي عن الحسن البصري قال: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحبضة ثم أصابها<sup>(٥)</sup>.

ورد بأن غاية ما يفيد هذا هو كراهة وطئهن لا تحريمه ومما يدل على ذلك ما روي عن

(١) سلمة بن الأكوع بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أبو عامر وأبو مسلم. ويُقال: أبو أيّاس السلمي الحجازي المدني. قيلَ شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان. روى عدة أحاديث. توفي سنة ٧٤هـ. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: [٣٠٥/٤]، أسد الغابة: [٤٢٣/٢].

(٢) خولة بنت جعفر بن قيس بن سلة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجم. ويُقال بل كانت من سبي اليمامة وصارت إلى علي رضي الله عنه، وقيل بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم. ينظر ترجمتها في: وفيات الأعيان: [١٦٩/٤].

(٣) المغني ١٠٣/٧.

(٤) زاد المعاد ١٢١/٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب هل يطأ أحد جاريته مشركة، المصنف ١٩٦/٧.

الحسن البصري أنه قال: ((إذا أصاب الرجل الجارية المشتركة فليقررها بشهادة لا إلا الله فإن أبت ولم تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها))<sup>(١)</sup>.

أما ما ذكره ابن قدامة فلا حجة فيه لأن سلمة بن الأكوع لم يطأها ويدل عليه ما جاء في نفس الأثر وهو ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: قال: غزونا فزاره وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسى وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم - قال القشع النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلي أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: ((يا سلمة هب لي المرأة)). فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال لي ((يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك)). فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره أيضاً عن عبد الله بن عمر لا حجة فيه لأن ابن عمر لم يطأها ويدل عليه ما جاء في نفس الأثر وهو ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لي فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها قال: فخرجت من المسجد حين فرغت فإذا الناس يشتدون فقلت: ما شأنكم قالوا: رد علينا رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا قال: قلت: تلك صاحبكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا. المصنف ٤٨٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى برقم (٤٦٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٥/٩.

الدليل السابع: أن ملك اليمين أوسع؛ لا يقتصر فيه على عدد؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين؛ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة<sup>(١)</sup> فكان المناسب لهذا الاتساع في حكم الإماء أن يحل الاستمتاع بوطء الأمة المشتركة.

ونوقش بأن الاتساع بالنسبة للإماء لا أثر له في حلهن ولا تحريمهن وإذا لم يكن له أثر لم يجوز أن يجعل أصلاً في حل ووطء الأمة المشتركة أو تحريمها، فلم يكن وصفاً مناسباً يبنى عليه الحكم؛ لأن الوصف المناسب هو ما يتضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني في الإرواء (٣٧/٥) : ((إسناده حسن)).

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ١٨٤/٣٢.

(٢) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ١١٨/٢.



عقد النكاح فقط، أما الوطء بملك اليمين فلم تتناوله الآية<sup>(١)</sup>.

ورد بأن النكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال تعالى: ﴿ج ج ج﴾ حرم كل نكاح يقع على المشاركات من نكاح ووطء قال النحاس: ((وفي هذا من اللغة شيء بين حدثي به من أثق به قال: سمعت أحمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> يقول أصل النكاح في اللغة الوطء وإنما يقع للعقد مجازاً قال: والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في الأرض))<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿﴾ الممتحنة: ١٠.

وجه الدلالة: أن هذا عام فيفيد النهي عن التمسك بكل كافرة ولا يستثنى منه إلا الكتابية أما ما عداها فمنهي عنها لعموم الآية<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أن من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك يمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم إلا الأمة الكتابية فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك لعموم قوله تعالى ﴿ك ك ك﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: ((قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحها فكذلك وطؤها بملك اليمين قياساً ونظراً))<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع: أن الأصل تحريم الكافرة على المسلم ولم يستثن من ذلك إلا أهل الكتاب

(١) يُنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠١/١.

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العبّاس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة. ثقة حجة. وُلِدَ ومات في بغداد سنة ٢٩١هـ. من كتبه: الفصيح، قواعد الشعر، شرح ديوان زهير، ومجالس ثعلب، ومعاني القرآن. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: [٢٠٤/٥] تذكرة الحفاظ: [٢١٤/٢].

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠١/١.

(٤) يُنظر: بداية المجتهد ٣٦/٢.

(٥) يُنظر: شرح منتهى الإرادات ٦٦٤/٢.

(٦) الاستذكار ٤٩٥/٥.

فمن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه<sup>(١)</sup>.  
الدليل الخامس: أن كل من تحل حرائرهم بالنكاح حل وطء إمائهم بملك اليمين ومن  
حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بملك اليمين بالقياس على المحرمات بالرضاع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ١٨٧/٣٢.

(٢) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٧/٣.

## الفرع الرابع: ويشتمل على:

### أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

بعد بحث المسألة واستعراض الأقوال بأدلتها يتبين أن الحكم بشذوذ القول بإباحة وطء الإماء بملك اليمين ممن حرم نكاح حرائرهم كالمجوسيات حكم ليس له حظ من الصواب ذلك أن هذا القول يستند إلى أدلة معتبرة، إضافة إلى أنه قول من سميننا من أكابر العلماء.

### ثانياً: الترجيح.

هذه المسألة خاض فيه أهل العلم وساقوا فيها الأدلة وبعد البحث والمناقشة يتبين لنا أنه يمكن القول بأن القول بالإباحة أقرب وذلك لتناسقه مع الأصل الذي ييح وطء ملك اليمين إضافة لما تميز به من قوة استدلال وظهور حجة وكمال برهان.

قال الشنقيطي: ((الذي يظهر من جهة الدليل والله تعالى أعلم، جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية. لأن أكثر السبايا في عصره عليه السلام من كفار العرب وهم عبدة أوثان، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم وطأهن بالملك لكفرهن ولو كان حراماً لبينه، بل قال صلى الله عليه وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))<sup>(١)</sup> ولم يقل حتى يسلمن ولو كان ذلك شرطاً لقاله وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهن مجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن حتى أسلمن))<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: ثمرة الخلاف.

على القول الراجح فيجوز وطء الأمة على أي دين كانت بملك اليمين. ويكون حكم الأمة في هذه الحالة كحكم السرية في ملك السيد وطئها بدون عقد ما لم تكن ممن يحرمن مؤبداً أو مؤقتاً واستحقاقها العتق بعد وفاة سيدها إذا جاءت بولد منه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السبايا برقم (٢١٥٩) .

قال الحاكم في المستدرک (٢/٢١٢) : (( صحيح على شرط مسلم )) وقال الحافظ في التلخيص (١/١٧٢) : (( إسناده حسن )) .

(٢) أضواء البيان ١/٢٣٩.



## المسألة الرابعة: جواز تزويج النصراني ابنته المسلمة.

### الفرع الأول: ويشتمل على:

#### أولاً: التمهيد.

اشتراط الولي في النكاح هو محل اتفاق بين المذاهب الثلاثة: المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وذهب أبو حنيفة إلى أن الولي ليس شرطاً لصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة، فيجوز لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، وأن توكل به من تشاء إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، وهو صحيح نافذ بلا ولي<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تصوير المسألة.

يتناول البحث في هذه المسألة المرأة المسلمة التي والدها نصراني وأرادت الزواج من مسلم هل يجوز أن يتولى والدها عقد نكاحها من أم لا يجوز؟.

#### ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا أنه إذا كان الزوج كافراً فلا يجوز أن يتزوجها أيّاً كان الولي<sup>(٥)</sup>.  
واختلفوا في حكم تزويج النصراني ابنته المسلمة من مسلم على قولين سيردان لاحقاً.

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٨/٢.

(٢) يُنظر: الأم ١٣/٥.

(٣) يُنظر: المغني ٥/٧.

(٤) يُنظر: البحر الرائق ١١٧/٣.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٧١/٢، البهجة في شرح التحفة ٣٧٩/١، مغني المحتاج ١٦٤/٣، كشف القناع ٨٤/٥.

## الفرع الثاني: ويشتمل على:

### أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال شيخ الإسلام: ((فلا يزوج المسلم الكافر سواء كانت بنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعنافة فلا يزوجها إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها وهما قولان شاذان))<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بجواز تزويج النصراني ابنته هو قول عند المالكية وقالوا: إنه يوكل من أهل دينها من يلي عقد نكاحها<sup>(٢)</sup> كما نسبه ابن حزم لابن وهب المالكي<sup>(٣)</sup> وهو قول ابن عقيل وابن رزين<sup>(٤)</sup> من الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ولكن اختلفوا فيمن يباشره على ثلاثة أوجه<sup>(٦)</sup>:

أحدها: يباشره ويعقده بنفسه.

الثاني: يباشره مسلم بإذنه.

الثالث: يباشره حاكم بإذنه.

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/٣٢.

(٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٣٤/١.

(٣) يُنظر: المحلى ٤٧٣/٩، على أي لم أقف على هذه النسبة في أي من كتب الفقه المالكي. وابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، الحافظ. مولده: سنة خمس وعشرين ومائة. طلب العلم وله سبع عشرة سنة. توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣٧/١٧].

(٤) عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الغساني الحوراني ثم الدمشقي، كان فقيهاً فاضلاً اختصر المغني في مجلدين وسمى ما اختصره التهذيب. وله شرح على الخرقى قتل سنة ٦٥٦ هـ شهيداً بسيف التتار. ينظر ترجمته في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد [٢٠٢/١].

(٥) يُنظر: المبدع ٣٨/٧.

(٦) يُنظر: المحرر ١٧/٢.

ولم أقف على دليل لهم في هذه المسألة سوى قولهم: إنها حالة ضرورة<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بعدم التسليم بل الولاية تنتقل لأقرب مسلم إليها.

---

(١) يُنظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٣٣٣/٢.



قال الشافعي: ((ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة، وإن كانت بنته فقد زوج ابن سعيد بن العاص<sup>(١)</sup> النبي ﷺ أم حبيبة وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلماً أقرب بها منه ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك))<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: حديث عائذ بن عمرو المزني<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلو عليه))<sup>(٤)</sup>.

والولاية في النكاح فيها استعلاء على المولى عليه فلا ينبغي أن تكون لكافر على مسلم.

الدليل السادس: ما روي عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنة له مسلمة رجلاً مسلماً وزوجها أخ لها رجلاً مسلماً قال: يجوز نكاح أحيها<sup>(٥)</sup>.

الدليل السابع: أنه نقل الإجماع على هذا الحكم قال ابن المنذر: ((وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة))<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: ((ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم

صحيح أبي داود (٣٢٢/٦) : ((إسناده صحيح على شرط البخاري)) .

(١) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي. يكنى أبا سعيد، أسلم قديماً يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق ﷺ هاجر إلى الحبشة فأقام بضع عشرة سنة، وعاد سنة ٧ هـ، فغزا مع النبي ﷺ وحضر فتح مكة ثم وقعة تبوك. وكان يكتب للنبي ﷺ بمكة والمدينة. وهو الذي خط كتاب أهل الطائف لوفد ثقيف ومشى بالصلح بينهم وبين النبي. ثم بعثه رسول الله عاملاً على اليمن، فأقام إلى أن استخلف أبو بكر فعزله عن اليمن ودعاه إليه، فجاءه. توفي سنة ١٤ هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة [٣٠٥/١] ، الوافي بالوفيات [٣٤٥/٤] .

(٢) الأم ١٦/٥ .

(٣) عائذ بن عمرو بن هلال المزني: أبو هبيرة البصري: صحابي شهد الحديبية. مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة ٦١ هـ، وصلى عليه أبو برة. أخرج له البخاري ومسلم والنسائي. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٩٨/٣] ، تقريب التهذيب: [٢٨٩] .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة ٢٣٣/٦ .

بعد دراسة سنده تبين أن إسناده صحيح.

(٦) الإجماع ٧٤/١ .

سلطاناً أو سيد أمة أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

الدليل الثامن: أن ولاية الكافر على المسلم ممنوعة قياساً على منع التوارث بينهما، لقوله ﷺ: ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر))<sup>(٢)</sup>.

الدليل التاسع: أن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر.

الدليل العاشر: أن النقص في الدين يمنع عقد النكاح على الأبضاع فبأن يمنعه ذهاب الدين جملة أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٢١/٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ برقم (٤٠٣٢) ومسلم في كتاب الفرائض برقم (١٦١٤).

(٣) يُنظر: المنتقى ٣/١٨٠.

**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها يتجلى لنا أن القول بجواز تزويج النصراني ابنته قول شاذ؛ وذلك لعدم استناده على دليل مع مخالفته الإجماع المنعقد على التحريم، ومصادمته للنصوص الشرعية الدالة على عدم الجواز.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد أن ظهر لنا شذوذ القول بجواز تزويج النصراني ابنته لم يتبق لنا إلا تعيين الأخذ بعدم جواز ذلك وهذا ما تضافرت في الدلالة عليه النصوص الشرعية وانعقد عليه إجماع علماء الأمة المحمدية.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة اختلاف أصحاب القول الراجح فيما يؤدي إليه عدم الجواز فرأى المالكية أن العقد باطل، جاء في المدونة: ((قلت: رأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه إذا زوج من أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح؛ لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح، قال مالك: وإن دخل بها فسخ النكاح على كل حال وكان المهر بالميسر))<sup>(١)</sup>. وقال الخرشي<sup>(٢)</sup>: ((كفر الولي مانع أيضاً من صحة عقد نكاح وليته المسلمة إذ لا ولاية له عليها))<sup>(٣)</sup>.

أما شيخ الإسلام فيرى أن ذلك لا يؤدي إلى بطلان العقد فقال: ((الكافر لا يزوج

(١) المدونة ١٧٦/٤.

(٢) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله: أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية أبو خراش (من البحيرة بمصر). كان فقيهاً فاضلاً ورعاً. أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ. من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، والشرح الصغير. ينظر ترجمته في: سلك الدرر: [٦٢/٤]، الأعلام: [٢٤١/٦].

(٣) شرح مختصر خليل ١٨٨/٣.

مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقضي أن لا ولاية للكافر على ابنه الكافر متولياً لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي<sup>(١)</sup>.

ومن ثمرات الخلاف أيضاً على القول الراجح أنه يعتبر الولي الكافر غير موجود فينظر لمن بعده قال ابن قدامة: ((لأن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة فعند ذلك يكون وجودهم كعدمهم فتثبت الولاية لمن أبعد منهم إذا كملت فيه الشروط كما لو ماتوا))<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى ٤٥٠/٥.

(٢) الشرح الكبير ٤٢٧/٧.



## المسألة الخامسة: كراهية نكاح الكتابيات.

### الفرع الأول: ويشتمل على:

#### أولاً: التمهيد.

مما ينبغي بيانه قبل الخوض في غمار هذه المسألة أن المقصود بالكراهة هنا هو التحريم وإنما صغناها بلفظ الكراهة التزاماً بصياغة من حكم على هذا القول بالشذوذ، ومعلوم أن مصطلح الكراهة يراد به عند المتقدمين التحريم غالباً.

قال ابن القيم: ((قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: ((لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره كذا ونرى هذا حسناً فينبغي هذا ولا نرى (هذا)). قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة))<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تصوير المسألة.

البحث في هذه المسألة حول بيان حكم أن ينكح المسلم في دار الإسلام الكتابية الحرة الذمية أو المستأمنة.

#### ثالثاً: تحرير محل النزاع.

أجمعوا على أنه لا يجوز للكافر أن ينكح مسلمة ولو كان كتابياً<sup>(٢)</sup>.  
وأجمعوا على عدم جواز نكاح المسلم بالمشرقة من غير أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في حكم نكاح المسلم من الكتابية الحرة الذمية والمستأمنة.

(١) إعلام الموقعين ٣٩/١.

(٢) يُنظر: الأم ١٦٩/٥.

(٣) يُنظر: الاستذكار ٤٩٥/٥.



ی ی پ پ

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿الممتحنة: ١٠﴾.

PDF 1.0 "pdfFactory Pro" 1.0 www.fineprint.com.cn

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الثاني: أن هذه الآية عامة في تحريم نكاح الكافرات وآية المائدة خاصة في إباحة نساء أهل الكتاب والخاص يقضي على العام كما هو متقرر<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية<sup>(٢)</sup>، لما هاجر من مكة إلى المدينة فأمر الله بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن في عصمته كافرة واللام لتعريف العهد والكوافر المعهودات هن المشركات.

الدليل الثالث: ما ورد عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه معارض بما روي عنه من التوقف في هذه المسألة فقد روي عن ميمون بن مهران<sup>(٤)</sup> قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال: فقرأ على آية التحليل وآية التحريم قال: قلت: أني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم

(١) يُنظر: زاد المسير ٢٤٧/١.

(۲) يُنظر: تفسير الطبري ۳۲۸/۲۳.

(۳) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ برقم (٤٩٨١).

(٤) ميمون بن مهران الرُّقِّي، أبو أيوب: فقيه من القضاة. كان مولى امرأة بالكوفة، وأعتقته. استوطن الرقة من بلاد الجزيرة العربية، فكان عالم الجزيرة وسيدها. استعمله عمر ابن عبد العزيز على خراجه وقضائها. كان ثقة في الحديث، كثير العبادة. توفي سنة ١١٧هـ. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء: [٨٢/٤] ، تقريب التهذيب: [٥٥٦].

ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة في هذه الفتوى ومعهم الدليل الأقوى من كتاب الله عز وجل وهو آية المائدة التي فيها تخصيص حكم نكاح المشركات وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر فكيف إذا خالف دليلاً من الكتاب أو السنة.

الدليل الرابع: ما رواه الطبري عن شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup> قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، وقال الله تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾

المائدة: ٥، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضباً شديداً، حتى همّ بأن يسطو عليهما. فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب! فقال: ((لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صَعْرَةً<sup>(٣)</sup> قماء<sup>(٤)</sup>) (٥).

ونوقش هذا الدليل: بأنه غير ثابت ففي إسناده شهر بن حوشب وهو متكلم فيه من ناحية ضبطه<sup>(٦)</sup>.

وقد ورد عن عمر ما يخالف ذلك بإسناد صحيح مما يدل على ضعف هذه الرواية فقد قال الطبري بعد سياقه لهذا الحديث: ((وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين، فقول لا معنى له - لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك، بإسناد هو أصح منه. . . قال عمر:

(١) أحكام القرآن للحصاص ١٥/٢.

(٢) شهر بن حوشب الأشعري: فقيه قارئ، من رجال الحديث. شامي الأصل. سكن العراق. وكان يتزوّج بزي الجند، ويسمع الغناء بالآلات. ولي بيت المال مدة. متروك الحديث. توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٣٧٢/٤]، تهذيب التهذيب: [٣٦٩/٤]

(٣) الصغرة جمع صاغر: هو الراضي بالذل. لسان العرب ٤/٤٥٨، مادة (صغر).

(٤) قماء جمع قميء: وهو الذليل الصاغر. لسان العرب ١/١٣٤، مادة (قما).

(٥) تفسير الطبري ٣٦٤/٤.

(٦) يُنظر: تقريب التهذيب ٢/٢٦٩.

المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما. كما حدثنا. . . عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: ((خلّ سبيلها))، فكتب إليه: ((أترعّم أنّها حرام فأخلي سبيلها؟))، فقال: ((لا أزعّم أنّها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن))<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: عن علي بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup> عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها وقال: ((إنّها لا تحصنك))<sup>(٣)</sup>. ونوقش من وجهين:

(١) تفسير الطبري ٣٦٦/٤-٣٦٧.

(٢) علي بن أبي طلحة سالم، مولى بني العباس. سكن حمص. أرسل عن ابن عباس ولم يره. من السادسة. صدوق قد يخطئ. مات سنة ١٤٣هـ. أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ينظر ترجمته في: الكاشف: [٢٥٠/٢]، تقريب التهذيب: [٤٠٢].

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن. السنن ٢١٦/٨. وابن أبي شيبة في كتاب الحدود في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، المصنف ٥٣٦/٥. قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٤/٧): ((رواه أبو داود في مراسليه ومع إرساله فهو منقطع فيما بين علي وكعب، وضعيف؛ لأنه يرويه عن علي أبو سبأ عتبة بن تميم، ولا يعرف حاله كما قال ابن القطان، ورواه عنه بقية، وهو ممن قد علم حاله))، وقال الدارقطني في السنن (١٤٨/٣): ((أبو بكر بن أبي مریم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا))، وقال في نصب الراية (٣٣٨/٣): ((قال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مریم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه وتكتب أحاديثه فإنها صالحة)) انتهى. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم فإنه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعلم روي عن عتبة ابن تميم إلا بقية وإسماعيل انتهى. قال في التنقيح: وعتبة وثقه ابن حبان انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: لا أعلم أحدًا رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم وأبي بكر ابن أبي مریم وهو ضعيف الإسناد منقطع انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب وهو منقطع فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا قال الدارقطني: فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب وهو أيضا منقطع)).











كن من أهل الكتاب فأسلمن ومن كن مؤمنات في الأصل<sup>(١)</sup>.

الثالث: الآيات الدالة على وجوب المباحة عن الكفار كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَزَوَّجُوا مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَأْمُرَ بِهَا كَمَا تَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَبِالْحَقِّ وَالْأَعْلَىٰ وَبِالْأَمْرِ وَالْأَعْلَىٰ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَزَوَّجُوا الْكُفَّارَ حَتَّىٰ تَأْمُرَ بِهَا كَمَا تَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَبِالْحَقِّ وَالْأَعْلَىٰ وَبِالْأَمْرِ وَالْأَعْلَىٰ﴾ الآية. وإباحة نكاح الكتابية يتنافى مع ما دلت عليه هذه الآيات.

وردت هذه المناقشة بأن غاية ما تفيد هذه الآيات كراهة نكاحهن، وأيضاً بأن هذه الآيات عامة وآية الحل خاصة والخاص مقدم على العام.

الرابع: قوله تعالى في حاشية هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَزَوَّجُوا الْكُفَّارَ حَتَّىٰ تَأْمُرَ بِهَا كَمَا تَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَبِالْحَقِّ وَالْأَعْلَىٰ وَبِالْأَمْرِ وَالْأَعْلَىٰ﴾ الآية: المائدة:

٥، وهذا من أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة، فلو كان المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَزَوَّجُوا الْكُفَّارَ حَتَّىٰ تَأْمُرَ بِهَا كَمَا تَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَبِالْحَقِّ وَالْأَعْلَىٰ وَبِالْأَمْرِ وَالْأَعْلَىٰ﴾ الآية عقيبتها كالتناقض وهو غير جائز<sup>(٢)</sup>.

وردت المناقشة بما روى ابن جرير: ((أن قتادة قال: ذكر لنا أن ناساً من المسلمين قالوا: كيف نتزوج نساءهم - يعني: نساء أهل الكتاب - وهم على غير ديننا؟ فأنزل الله عز ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَزَوَّجُوا الْكُفَّارَ حَتَّىٰ تَأْمُرَ بِهَا كَمَا تَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَبِالْحَقِّ وَالْأَعْلَىٰ وَبِالْأَمْرِ وَالْأَعْلَىٰ﴾))<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا))<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧/٢.

(٢) يُنظر: تفسير الرازي ١١٧/١١.

(٣) تفسير الطبري ٥٩٢/٩.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٦٧/٤، وقال الشيخ أحمد شاكر: ((وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث، غير هذا الموضع. ونقله عنه ابن كثير ثم نقل كلام الطبري الذي عقبه، ثم قال: ((كذا قال ابن جرير رحمه الله))، ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر، موقوفاً عليه من كلامه. رواه الشافعي في الأم ٦٥، من رواية أبي الزبير، عن جابر، وكذلك رواه البيهقي ٧ / ١٧٢، من طريق الشافعي، والموقوف -عندنا- لا يعلل به المرفوع، بل هو يؤيده ويثبت)) . يُنظر: تفسير الطبري بتعليق أحمد شاكر ٣٦٧/٤.

قلت: وقد أخرج الطبراني في الأوسط ٣٧٤/٨ عن جابر قيل له ذكر النبي ﷺ قال: نعم قال: ((لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا)) لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن سوار إلا شريك .

الدليل الثالث: ما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على جواز نكاح الكتابيات فمن ذلك:

- عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام<sup>(١)</sup>.

- عن محمد بن جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة<sup>(٣)</sup> وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه، وأن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة، وأن حذيفة بن اليمان نكح يهودية<sup>(٤)</sup>.

- روى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: تزوج طلحة يهودية وروى أيضاً أن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات، قال البيهقي: ((وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكرهية ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟ قال: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن))<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، السنن ١٧٢/٧.

(٢) محمد بن جبير بن مطعم إمام فقيه ثبت، يكنى أبا سعيد. كان أحد العلماء الأشراف. صاحب كتب وعناية بالعلم. وكان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: [٢٠٥/٥] ، سير أعلام النبلاء: [٥٤٣/٤] .

(٣) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية: زوجة عثمان. كانت خطيبة شاعرة من ذوات الرأي والشجاعة. شهدت الاعتداء على عثمان واستشهاده فخطبت في المسجد في الناس خطبة طويلة. أرسلت رسالة وقميص عثمان مضرجاً بالدم إلى معاوية. ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: [٣٥٥/٨] ، أعلام النساء: [١٥٣٠/٣] .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، السنن ١٧٢/٧.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٢/٧) : ((إسناده صحيح)).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم

-عن زيد بن وهب<sup>(١)</sup> قال: كتب إليه عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأن هذه الآثار عن الصحابة عورضت بقول ابن عمر ومن المعلوم أن قول الصحابي أو فعله لا يكون حجة إذا عارضه قول أو فعل صحابي آخر.

ويجاب عن هذا بأن هؤلاء الكثرة من الصحابة معهم الدليل من كتاب الله على جواز هذا الأمر وهو آية المائدة ووقوع هذا بينهم وانتشاره من غير نكير يدل دلالة واضحة على ضعف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه من القول بالتحريم.

الثاني: أنه محمول على زمن فيه النساء المؤمنات قليلات فقد روي عن عطاء أنه قال: ((إنما رخص الله تعالى في الزواج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة))<sup>(٣)</sup>.

وردت هذه المناقشة بأنه لا يوجد ما يؤيد هذا القول بل معلوم أن سورة المائدة من آخر ما نزل بالمدينة والمسلمات كن كثرة في أواخر عهد النبي ﷺ إضافة لما روي عن عطاء أنه قال: ((لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب))<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه أيضاً أنه قال: ((المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة عدتها وطلاقها

المؤمنات على الكفار، السنن ١٧٢/٧.

قال الألباني في الإرواء (٣٠١/٦) : ((هذا إسناد صحيح))

(١) زيد بن وهب: أبو سليمان الجهنّي الكوفي، محضرم قدم. ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته فقبضَ ﷺ وزيد في الطريق. شهد مع علي مشاهدته، وغزا في أيام عمر أذربيجان. ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل. توفي في حدود سنة ٨٣هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [١٩٦/٤] ، تقريب التهذيب: [٢٢٥] .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، السنن ١٧٢/٧.

فيه: يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي، ضعيف، كبير فتغير، صار يتلقن، وقد تفرد بهذا الخبر، ولم يُتابع عليه. تقريب التهذيب (٦٠١/٢) ، ولذا فالأثر ضعيف.

(٣) تفسير الرازي ١١٧/١١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب باب نكاح نساء أهل الكتاب، المصنف ٧٨/٦.

بعد دراسة سنده تبين أن رجاله ثقات. وابن جريج وإن كان قد عنعن هنا، فلا تُضرُ عنعنته لأنه أكثر عن عطاء.

والقسمة لها إذا كانت مع المسلمة قال: وتنكح على المسلمة ومن نكحها فقد أحصن سمين محصنات<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أنه قد نقل الإجماع على الجواز قال ابن جرير الطبري بعد ذكره لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((تنزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)) : ((فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به))<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة: ((ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب))<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: أنه بنكاح الكتابية قد يرجى إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة.

هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب باب نكاح نساء أهل الكتاب، المصنف ٧٩/٦.

بعد دراسة سنده تبين أن إسناده صحيح.

(٢) تفسير الطبري ٣٦٧/٤.

(٣) المغني ٩٩/٧.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٢.

**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد بيان الأقوال في المسألة بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يتبين لنا أن القول بتحريم نكاح الكتابية الحرة المستأمنة أو الذمية قول شاذ؛ وذلك لأن أدلته لا اعتبار لدلالاتها على التحريم إضافة لمخالفته النصوص المتضافرة الصريحة في الدلالة على الجواز ولمعارضتها الإجماع على جواز ذلك.

ومما ينبغي أن يؤخذ بالحسبان أن المراد بالكتابية هنا هي الكتابية الذمية<sup>(١)</sup> أو المستأمنة<sup>(٢)</sup>، أما الحرية فالقول بتحريم نكاحها ليس قول شاذ فقد قال به ابن عباس<sup>(٣)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد ثبوت شذوذ القول بتحريم نكاح الكتابية الحرة الذمية أو المستأمنة يتعين القول بالجواز وهو ما انعقد عليه الإجماع وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بينا أن غالب من قال بالجواز قال بكراهة ذلك.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

ثمرة الخلاف في هذه المسألة ظاهرة واضحة فعلى القول الراجح بجواز الزواج من الكتابية الحرة الذمية أو المستأمنة يكون هذا النكاح صحيحاً وتترتب عليه آثار النكاح المعروفة من نسبة الأولاد وجواز الاستمتاع ونحوها غير أنه لا توارث بين الزوجين وقد مر ما يدل على هذا.

(١) عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. شرح منتهى الإرادات ٦٥٨/١.

(٢) المستأمن هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. المطلع ٢٢١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين. المصنف ٤٧٦/٣.

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي ٦٩/٣.

(٥) يُنظر: الإنصاف ١٣٥/٨.

أما الغسل من الجنابة فقال ابن القيم: ((للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض وقد قال أحمد في رواية حنبل<sup>(٤)</sup> يأمرها بالغسل من الجنابة فإن أبت لم يتركها، وقد علق القول في رواية صالح في المشاركة يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض فإن لم تغتسل فلا شيء عليها الشرك أعظم))<sup>(٥)</sup>.

(٥) أحكام أهل الذمة ٨١٧/٢.



## المسألة السادسة: كراهية وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين.

### الفرع الأول: ويشتمل على:

#### أولاً: التمهيد.

كما بينا في مسائل سابقة أن المراد بالكراهة هنا هي كراهة التحريم كما هي عادة المتقدمين في التورع عن إطلاق لفظ التحريم.

ويبقى أن نبين أن المقصود بملك اليمين في الشرع الإماء المسترققات، فيحق للمالكهن أن يطأهن من غير عقد زواج، ولا شهود، ولا مهر؛ فهن لسن أزواجاً.

والاستمتاع بالأمة بالوطء أو مقدماته لا يكون مشروعاً، إلا أن تكون مملوكة للرجل الحر ملكاً تاماً كاملاً، وهي التي ليس له فيها شريك، وليس لأحد فيها شرط أو خيار، ويشترط ألا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، كأن تكون أخته من الرضاعة، أو موطوءة فرعه أو أصله، أو تكون متزوجة، أو أختاً لأمة أخرى يطؤها. فإذا استوفت ذلك كله جاز له وطؤها بملك اليمين.

#### ثانياً: تصوير المسألة.

إذا ملك الرجل أمة من أهل الكتاب ولم تكن ممن يحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً، ولم تكن زوجة لغيره، أو معتدته أو مستبرأته فهل له أن يطأها بملك اليمين أم لا يحل ذلك له؟.

#### ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على جواز وطء الأمة المسلمة بملك اليمين<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في حكم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين على ما سيأتي من أقوال.

(١) يُنظر: مراتب الإجماع ٦٣/١.





إله إلا الله فإن أبت ولم تقرر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا. المصنف ٤٨٨/٣.

بعد دراسة سنده تبين أن رجاله ثقات وإسناده صحيح.



أحلتها آية وحرمتها آية. فإذا كانوا قد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلا أن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

ونوقش بأنه يدخل بهذا العموم في الإباحة بملك اليمين وطء الحائض والأخت من الرضاع والأم من الرضاع وأم الزوجة والتي وطئها الأب والأختين بملك اليمين، فان قالوا: قد خص ذلك آيات أخر قلنا: وقد خص الكتابية آية أخرى<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن؛ بل قد قيل: يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز الزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسري بها ولم يكن أرحح من حل النكاح؛ ولم يكن دونه. فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع.

ونوقش بأن دعوى الإجماع يكذبها قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الأختين بملك اليمين<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: أن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى. وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع؛ لا يقتصر فيه على عدد؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين؛ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق كما قال عمر: النكاح رق؛ فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله؛ وقرأ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى يَذْكَبُوا لَكُمْ﴾ يوسف: ٢٥ ، وقد قال النبي ﷺ: ((اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم))<sup>(٣)</sup> فجوز

(١) يُنظر: المحلى ٤٤٧/٩.

(٢) يُنظر: المحلى ٤٤٧/٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب حق المرأة على زوجها برقم (١١٦٣).

للمسلم أن يسترى هذه الكافرة ولم يجوز للكافر أن يسترى هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه كما جاز للمسلم أن يملك الكافر ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم. فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى. يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر؛ وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع؛ والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج. فإذا كان المقتضي للوطء قائماً والمانع منتفياً: جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على (قياس التمثيل) وعلى (قياس الأولى) ويخرج منه (وجه رابع) يجعل (قياس التعليل). فيقال: الرق مقتضى لجواز وطء المملوكة؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿كَيْفَ كُنَّ كُنَّ﴾ وإنما يمتنع الوطء بسبب. يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع؛ أو بالصهر أو بالشرك ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية وهذا ليس بمانع فإذا كان المقتضي للحل قائماً والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً: وجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم. وهذه الوجوه بعد تمام تصورهما توجب القطع بالحل.

وناقشه ابن حزم بقوله: ((وقالوا: لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين فقلنا: هبك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب ولا وجدنا في الأموال شيئاً يزكى من غيره إلا الإبل فلا أبرد من هذا الاحتجاج السخيف المعارض به على القرآن والصحابة عليهم السلام فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج ولا يحل وطؤهن بملك اليمين؟))<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً؛ بل هذه كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه: مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يقتلها وقد روى حديثها أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>. وهذه لم تكن مسلمة لكن هذه القصة قد يقال:

قال الترمذي في السنن (٤٦٧/٣): ((هذا حديث حسن صحيح)) ، وقال الألباني في (٥٤/٧): ((في إسناده جهالة لكن له شاهد يتقوى به)).

(١) المحلى ٤٤٧/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٤٣٦٣).

قال ابن حجر في البلوغ (٢٣٧/١): ((رواته ثقات)).

إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وطلق عمر امرأته كانت بمكة وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا وفيها ما نزل متقدماً: كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للجد بن قيس<sup>(١)</sup>: ((هل لك في نساء بني الأصفر؟)) فقال: ((أذن لي ولا تفتني))<sup>(٢)</sup> ومثل فتحه لخير وقسمه للرقيق ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء<sup>(٣)</sup>.

(١) الجد بن قيس بن صخر بن خنساء الأنصاري السلمي ممن يغمض عليه النفاق ساد بني سلمة فأخره النبي ﷺ عن السؤدد لبخله وقدم عمرو بن الجموح مات زمن عثمان وعن ابن عباس أنه قال: في الجد بن قيس نزلت: ائذن لي ولا تفتني - وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم في غزوة تبوك: ((اغزوا الروم تنالوا بنات الأصفر)) ، فقال الجد: قد علمت الأنصار أنني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى افتتن ولكن أعينك بمالي فتزلت - ومنهم من يقول ائذن لي - ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٦/٤] ، الإصابة [٤٦٨/١] .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٩/١٠ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٥/٦) : ((فيه يحى الحمان وهو ضعيف)) .

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٣/٣٢ - ١٨٦ .



**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد استعراض القول بتحريم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وأدلته وبيان القول الآخر في المسألة يتضح لنا أن أدلة القول بالتحريم أدلة لا اعتبار لها في الدلالة على هذا القول لما مضى من مناقشة لها مع مخالفتها للإجماع الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية المستند على صريح الأدلة الدالة على الجواز.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد بيان شذوذ القول بتحريم وطء الكتابيات بملك اليمين يصبح القول بالجواز هو القول المعتمد في هذه المسألة.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

بناء على القول المعتمد في هذه المسألة وهو جواز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين تكون معاملة الأمة الكتابية في التسري كمعاملة الأمة المسلمة في وجوب الاستبراء وفي نشر المحرمية فإذا وطئ الرجل امرأة بملك اليمين حرمت عليه إلى الأبد أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه؛ لأن الوطء في ملك اليمين يتزل منزلة عقد النكاح. قال ابن رشد: ((وأجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطء يحرم اليمين))<sup>(١)</sup>. وقال النووي: ((كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما))<sup>(٢)</sup>. وتأخذ الأمة الكتابية إذا جاءت بولد من سيدها أحكام أم الولد من عدم التصرف بها بما ينقل الملك، وفي عتقها بعد وفاة سيدها.

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٥/٤٥٧.